



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - للمرة الرابعة.
- نص الإعلان: تقديم عبات حبر مغمطة لزوم عمل طابعات الشيكات.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ ٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: / ٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: / ١٢٠ / يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: / ٦٠ / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة / ٣٢ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: / ٠.٠٠١ / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره / ١١٠,٠٠٠ / ل.س فقط مائة وعشرة آلاف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>) .

المدير العام
الدكتور علي يوسف





دفتر الشروط الفنية الخاص بمشروع تأمين عبوات حبر ممغطة لزوم عمل طابعات الشيكات

* الغاية من المشروع :

تأمين عبوات حبر ممغطة لزوم طابعات الشيكات الموجودة في شعبة الشيكات وفق الكميات التالية :

- 1 - عبوات حبر ممغطة عدد /100/ لزوم الطابعات من النوع hp laserjet p3015 .
- 2 - عبوات حبر ممغطة عدد /50/ لزوم الطابعة من النوع hp laserjet p2055 dn .

أولاً : الشروط عامة :

1. المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط الفني هذا هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث ترفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل .
2. يجب أن تكون العبوات المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في السوق المحلية
3. يجب أن تكون جميع العبوات المقدمة جديدة و غير مجددة
4. يجب أن يقدم العارض النشرة الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض والتي تبين المواصفات الفنية للعبوات المقدمة.
5. على العارض بيان أية ميزات إضافية بالعرض المقدم علماً أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية.
6. على العارض تحديد فترة التوريد ضمن عرضه الفني وستؤخذ فترة التوريد الأقل بعين الاعتبار عند التقييم.
7. تلتزم الشركة المتعاقد معها بالتبديل المجاني لأي عبوة يتبين وجود عطل فيها ناتج عن سوء الصنع من تاريخ أمر المباشرة ولمدة عام ميلادي واحد
8. على العارض تقديم عينة مجانية للاختبار من كل نوع

ثانياً :المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة لعبوات الحبر الممغنط اللازمة للطابعة من النوع hp laserjet p 3015 :

- يجب أن تعمل على الطابعة من النوع hp laserjet p3015
- Product type (نوع المنتج) : micr toner cartridge
- Duty cycle (عدد الصفحات) : 6000 pages (3 checks per page)
- Print color (لون الطباعة) : black
- بلد الصنع والمنشأ : على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ

ثالثاً :المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة لعبوات الحبر الممغنط اللازمة للطابعة من النوع hp laserjet p2055dn :

- يجب أن تعمل على الطابعة من النوع hp laserjet p2055dn
- Product type (نوع المنتج) : micr toner cartridge
- Duty cycle (عدد الصفحات) : 3500 pages (3 checks per page)
- Print color (لون الطباعة) : black
- بلد الصنع والمنشأ : على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ

رئيس اللجنة

م. هبة خضور



عضو

م. مجد صالح



عضو

سلاف أحمد

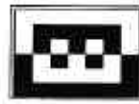


مصادقة

السيد مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف





دفتر الشروط المالي والحقوقى لتقديم عبوات حبر ممغنطة لزوم عمل طابعات الشيكات

المادة (١): موضوع التعهد:

تقدم عبوات حبر ممغنطة لزوم عمل طابعات الشيكات في الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري وفق الكميات التالية:

١- عبوات حبر ممغنطة عدد /١٠٠/ لزوم الطابعات نوع (HP LaserJet p3015).

٢- عبوات حبر ممغنطة عدد /٥٠/ لزوم الطابعة نوع (HP LaserJet p2055dn).

وفق المواصفات الواردة بدفتر الشروط الفنية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض تقديم عبوات حبر ممغنطة لزوم عمل طابعات الشيكات".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكلياً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية مهيأة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٣، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمة أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

محمّد

محمّد

محمّد

المادة (٥) : التأمينات:

١ - التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٥,٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢ - التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠ / بوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ(التسليم):

الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد مدة التوريد، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان:

يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد كتاب أمر المباشرة الخطي.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعتمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.
- تخضع المواد المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (١٣) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤) : الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية ، حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٥) : الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ودون الحاجة لإنذار أو إعدار.

المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠) : الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١) : التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣) : المراجع القانونية :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ٢٠٢٣/٢/٨.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صديق

المدير العام

الدكتور علي يوسف